الفصل الأول

التعريف بالوصية وأهميتها

قال في «لسان العرب»: «**أوصى الرجلَ ووصَّاه:** عَهِدَ إليه. **والوصية:** ما أوصيت به، وسميت وصيةً لاتصالها بأمر الميت. **وتَواصوا:** أوصى بعضهم بعضًا. **ووصَى الرجلَ وَصيًا:** وَصَلَه. وصَّى الشيء بغيره وصيًا: وَصَله».

قال أبو عبيد: «وصَيتُ الشيء ووَصلتُه سواء. **وفلاةٌ واصيةٌ:** تتصل بفلاة أخرى».

قال ابن الأعرابي: «**الوصِيُّ:** النبات المُلتفُّ، وإذا أطاع المَرْتع للسائمة فأصابته رَغدًا قيل: أوصى لها المرتع. **والوَصى والوَصِيُّ جميعًا:** جرائد النخل التي يُحْزَمُ بها» ا.هـ.

قلتُ: معنى الوصية يدور على العهد وذلك دليلٌ على عظيم تأكيدها ولزوم الوفاء بها. وعلى الصلة لأنّها صلة من الموصي لمن يوصيهم أو يوصي إليهم. وأطلقت على المال الذي يعهد المرء به

إلى جهات الخير من بعد وفاته؛ لأنّها تصل آخرة الميت بحياته لانتفاعه بها [أي: بثوابها] بعد موته. وكما أنّ الموصي بالمال يحرص - في الغالب - على ختم حياته بالصالحات حتى لا يُعاقب يوم القيامة ولا يُحاسب فكذلك الموصي بنصائح يحرص على أن تكون نصائحه خالصةً صادقةً كيما يحصِّل منها أعظم الثواب فهي إذًا خلاصة تجارب الموصي وعلومه يقدِّمها لمن يوصيهم. وكما أنّ وصيّ النخل هو جرائده التي يُحْزَم بها فكذلك الوصية توثق المرء بقيد التقوى والإحسان وكذا توثق شهوات النفس وشبهاتها، وكما أنّ كمال المرتع أن يكون رغدًا، فكذلك الكمال في الوصايا والنصائح أن تكون نافعة.

فائدة:

- الفرق بين الحكمة والوصية:

قال في «لسان العرب»: «الحكمة: العدل. وأحكَمَ الأمر: أتقنه. ويُقال للرجل إذا كان حكيمًا: قد أحكمته التجاربُ. والحكيم: المتقن للأمور».

وقال أبو عدنان: «استحكم الرجل إذا تناهى عمّا يضره في دينه أو دنياه. وأحكمتُ الشيء فاستحكم: صار محكمًا. واحتكم الأمرُ واستحكم: وُثِّقَ» **قاله الأزهري.**

وحَكَمَ الشيء وأحكمه؛ كلاهما: منعه من الفساد.

قال الأزهري: «كل من منعته من شيء فقد حَكَّمته وأحكمته، قال: ونرى أنّ حَكَمَة الدابة سميت بهذا لأنها تمنع الدابة من كثيرٍ من الجهل. يُقال: أحكمتُ فلانًا أي صنتُه، وبه سُمِّي الحاكمُ، لأنّه يمنع الظالم، وقيل: هو من حَكَمتُ الفرسَ وأحكمتُه وحكَّمتُه إذا مَنَعْتَه وكَفَفْتَه»ا.هـ.

قلتُ: فالحكمه هي المقولة الحسنة التي تكفُّ النفس وتمنعها من الجهل أو عمّا يضرها في الدنيا والآخرة ولا يشترط أن يتضمن لفظها نصحًا بل يُنتصح بما فيها من معانٍ. وأمّا الوصية فيتضمن لفظها نصحًا بأمر أو نهي وتحمل في طياتها - في الغالب - حكمةً. والوصية تطلق على ما يهبه المرء من مالٍ يوزَّع بعد موته على من

أوصى لهم ولكن كلامنا عليها من ناحية المعنى الوعظي كما أنّ الحكمة تطلق على السُّنَّة.

تنبيه:

أوامر الشرع كلها لحكمٍ قد يظهر لنا بعضها وقد يخفىٰ علينا أكثرها. وأوامر الشرع، وإن كانت تتضمن الوصية بفعل شيءٍ ما أو تركه إلّا أنها عامة تشمل الجانب الوعظي وغيره، ولكن الوصايا التي سنوردها هي التي تشمل ما يقوّم الجوانب الأخلاقية والتربوية وما في معناهما دون المشتملة على الجوانب الأخرى. وربما أذكر أحاديث وآثارًا لا تدل في ظاهرها على وصيةٍ ولكنها تحمل في طياتها وصيةً بل وصايا- والله المستعان - وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلّا بالله.